

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد المهندس حلمي عزيز غبريال من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي (مشروع مياه قوه) مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٠

بتعيين رئيس وعضو مكتب لشركة المحارث والمهندسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد عبد الباقى التمشيرى رئيساً وعضواً متدياً لمجلس إدارة شركة المحارث والمهندسة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لنائب مدير عام الشؤون التجارية بشركة مصر للطيران بشغل عضوية مجلس إدارة الشركة المصرية للتوكيلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهم وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد محمد فؤاد رأفت نائب المدير العام للشؤون التجارية بشركة مصر للطيران بشغل عضوية مجلس إدارة الشركة المصرية للتوكيلات التجارية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين طبقاً لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / اسكندر لوقا بتاكي بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة مياه الإسكندرية وعضوية مجلس إدارة شركة أقطان خوريمى بتاكي منذ أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر